



محكمة النقض

المكتب الفني

المجموعات المدنية

النشرة

التشريعية والقانونية



فبراير ٢٠٢١

إعداد

المكتب الفني لمحكمة النقض

المجموعات المدنية

إشراف

القاضي / حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

مراجعة

القاضي / محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني المساعد

ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض برسالة جليلة ، هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٠ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجداول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسائله ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات معالي القاضي الجليل / عبد الله عمر رئيس محكمة النقض بالاستمرار في تطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، تصدر النشرة التشريعية والقانونية بشكل سهل معه تداولها ورقياً وإلكترونياً ، ويُسمى تصفحها عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات أيسر ، وذلك من خلال الاقتصار على نشر عناوين التشريعات المختلفة بشكل أكثر تفصيلاً وإتاحة المحتوى من خلال روابط إلكترونية تعرض نصوص التشريعات وأحكام الدستورية على موقع المحكمة <https://www.cc.gov.eg/index.html> الذي يسهر عليه مركز معلومات محكمة النقض ، فللقائمين عليه كل الشكر والتقدير ، وقد داوم المكتب الفني على العمل الإلكتروني في نشر إصداراته ويحتفل بمرور عام قضائي على العمل الإلكتروني لنشر إصدارات النشرة التشريعية التي تحوى على الروابط الإلكترونية لكافة الأحكام الحديثة مما يسهل الانتقال إليها دون عنا أو بحث ورقى والذي لاقى القبول في سهولة البحث والوصول للمعلومة القانونية والقوانين المستجدة والأحكام المستحدثة الصادرة من محكمة النقض ، كما يحتفل بمرور سبعون عاماً على إنشاء المكتب الفني ليسهم في نشر قضاء النقض وإعداد المراجع تحت رئاسة قيادته ، وذلك يعد دافعاً لنا لمزيد من التطوير في العمل بالمكتب الفني لدى محكمة النقض .

والشكر موصول لمعالي القاضي / محمد أيمن سعد الدين " نائب رئيس محكمة النقض - رئيس المكتب الفني المساعد " الذي راجع الإصدار ونقحه ، كما لا يدخر سيادته جهداً فيما يسند إليه من عمل .

ونصبوا إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها: تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة قضاة المحكمة، وتوفير الوقت والجهد والمال من خلال تقليص عدد الصفحات دون الإخلال بالهدف الأساسي من النشرة التشريعية ألا وهو الإحاطة الجارية بأهم التشريعات الصادرة خلال فترة النشرة لتصبح متاحة إلكترونياً أو عبر توفيرها ورقياً لمن يرغب من السادة قضاة المحكمة بمعرفة أعضاء المكتب الفني حال طلبها . والله من وراء القصد ... ،

القاضي / حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

فهرس الموضوعات الرئيسية

- أولاً : قرارات رئيس الجمهورية ٤
- ثانياً : قرارات مجلس الوزراء ٦
- ثالثاً : القرارات الوزارية ٧
- رابعاً : أحكام المحكمة الدستورية العليا ٨
- خامساً : المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن مختلف
دوائر محكمة النقض ١٠

أولاً : قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وبرتوكولاته الملحقه و الموقع في كيجالى بتاريخ ٢٠١٨ / ٣ / ٢١ .

(الجريدة الرسمية – العدد ٥ – ٤ فبراير ٢٠٢١)

https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=٤٠٩٧٦٣

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على تعديل الاتفاق بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٩٥ بشأن الوضع القانونى والمزايا والحصانات الخاصة بالمنظمة الدولية للهجرة في مصر والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠ / ٥ / ٤ .

(الجريدة الرسمية – العدد ٧ – ١٨ فبراير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٩٩٩٧.pdf>

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصري الأمريكي للعلوم والتكنولوجيا والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠٢٠ .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٧ (مكرر) - ٢٨ أبريل ٢٠٢٠)

https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=٤٠٩٩٩٨

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن استثناء مدينتي شرم الشيخ و دهب بمحافظة جنوب سيناء من نطاق تطبيق أحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء بشكل جزئي .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٧ (مكرر) - ٢٨ أبريل ٢٠٢٠)

https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=٤٠٩٧٦٧

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع والموقعة في جنيف بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٧٥ ، وعلى الإعلان بشأن التحفظ على الفقرات من (٢) إلى (٦) من المادة (٥٧) من الاتفاقية .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٧ (مكرر) - ٢٨ أبريل ٢٠٢٠)

https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=٤١٠١١٥

ثانياً : قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن استمرار إعفاء العقارات المبنية المستخدمة فعلياً في الأنشطة الإنتاجية والخدمية في المجالات السياحية والفندقية ، وفي المجالات المتعلقة بقطاع الطيران المدني ، (من الضريبة العقارية) وذلك حتى ٣٠/٤/٢٠٢١ .

(الجريدة الرسمية – العدد ٥ تابع – ٤ فبراير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/409788.pdf>

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتبار مشروع إنشاء محور حر شرق الرياح التوفيقي في المسافة من بنها حتى ميت غمر في نطاق محافظتي القليوبية والدقهلية من أعمال المنفعة العامة.

(الجريدة الرسمية – العدد ١٣ مكرر - ٢٩ مارس ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/409866.pdf>

ثالثاً : القرارات الوزارية

قرار وزير الخارجية رقم ١ لسنة ٢٠٢١

بشأن نشر الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع في الجريدة الرسمية.

(الوقائع المصرية – العدد ٨ - في ٢٥ فبراير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/410116.pdf>

قرار وزير الخارجية رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن نشر الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وبروتوكولاته الملحقة ، والموقع في كيجالي بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ والعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ .

(الوقائع المصرية – العدد ٥ - في ٤ فبراير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402569.pdf>

رابعاً : أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٨٢ لسنة ٤٠ ق " دستورية "

بشأن عدم دستورية نص المادة (٢٥ مكرر) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ ، فيما تضمنه من قصر الاختصاص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شكل من شئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض عنها ، والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو المستحقين عنهم ، على درجة واحدة .

(الجريدة الرسمية - العدد ٥ مكرر (ج) - ١٠ فبراير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/410025.pdf>

حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٧ لسنة ٤٢ ق " تنازع "

بشأن عدم قبول طلب الحكم بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٩٣٨٥ لسنة ٧٧ قضائية ، المقام طعنا على الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٨٧٠٣ لسنة ٢٠٠٦ جنح مستأنف شرق طنطا ، وعدم الاعتداد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٤١٨٨٩ لسنة ٦٣ قضائية (ضريبة مبيعات - اختلاف محل الدعويين المتناقض حكمهما) .

(الجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرر (ج) - ١٠ فبراير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/410028.pdf>

حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٨ لسنة ٤٢ ق " تنازع "

بشأن عدم قبول طلب الحكم بفض التناقض بين الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٧٨٨ لسنة ٢٠٠٦ مدني كلي شمال القاهرة المستأنف برقم ٧٢١٤ لسنة ١١ قضائية مدني مستأنف القاهرة ، والحكم الصادر في الدعوى رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٧ إفلاس كلي شمال القاهرة ، المستأنف برقم ٢١٥ لسنة ٢٠ قضائية إفلاس مستأنف القاهرة ، والاعتداد بالحكم الأول ، دون الحكم الثاني (لصدورهما من محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة) .

(الجريدة الرسمية – العدد ٥ مكرر (ج) - ١٠ فبراير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/410029.pdf>

حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٤ لسنة ٣٤ ق " دستورية "

برفض طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما تضمنه من التفرقة بين العاملين غير المؤهلين المعيّنين بعد تاريخ العمل بذلك القانون و العاملين المعيّنين قبل العمل به .

(الجريدة الرسمية – العدد ١١ مكرر (ب) - ١٦ مارس ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402539.pdf>

خامساً : المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن مختلف دوائر

محكمة النقض

فهرس موضوعي بالمبادئ

١١ بنوك

١١ عمليات البنوك

١١ طلب تسهيل خطاب الضمان نزاع مدني وليس إداري :

١٢ جمارك

١٢ رسوم الخدمات الجمركية:

١٢ " اختصاص القضاء العادي بطلب ردها "

١٣ حكر

١٣ "انتهاء عقد الحكر"

١٣ " وجوب استبدال الأحكار التي تمت إجراء أنها نهائياً وسدد المحكر الثمن أو معجله "

١٥ قضاة

١٥ رد القضاة :

"جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر برفض طلب رد القاضي ولو كان الطعن استئنافياً في الحكم

الصادر في الخصومة الأصلية ممتعاً "..... ١٥

١٩ معاهدات

١٩ " اتفاقية الاستيراد السلعي الأمريكي رقم ٦٢٠ ".....

بنوك

عمليات البنوك

طلب تسجيل خطاب الضمان نزاع مدنى وليس إدارى :

الموجز :- الإلزام بتسجيل خطاب الضمان والحصول على قيمته . منازعة مستقلة بطبيعتها عن العقد الأصلي المبرم بين العميل الأمر والمستفيد . مؤداه . اختصاص جهة القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بخطابات الضمان . مخالفة الحكم المطعون هذا النظر وانتهاءه إلى تأييد الحكم الابتدائي الذى قضى بعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًا بنظر الدعوى . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٨٧٩٩ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢١/١/٢٦)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن البنك الطاعن قد أقام دعواه بطلب الحكم بإلزام البنك المطعون ضده الأول بتسجيل خطابي الضمان الصادرين لصالحه عن عملية إنشاء وحدات سكنية ورفض البنك الأخير تسجيل الخطابين المذكورين، ولما كانت المنازعة موضوع النزاع تتعلق بالالتزام بتسجيل خطابي الضمان والحصول على قيمتهما، وهى بهذه المثابة منازعة مستقلة بطبيعتها عن العقد الأصلي المبرم بين العميل الأمر (المطعون ضده الثاني) والمستفيد (الطاعن) ، ومن ثم فإن جهة القضاء العادي تكون هي المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بخطابات الضمان، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي الذى قضى بعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًا بنظر الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

جمارك

رسوم الخدمات الجمركية:

" اختصاص القضاء العادي بطلب ردها "

الموجز :- الرسوم المحصلة بموجب نص المادة ١١١ من قانون الجمارك المقضي بعدم دستوريته والمطالبة بها . نزاع مدني . قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية . لازمه . هذه الرسوم صارت ديناً عادياً يسقط الحق في المطالبة باقتضائه بمضي خمسة عشر عاماً . م ٣٧٤ ق مدني . مؤداه . على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سيئ النية . اعتباره كذلك من الوقت الذي تُرفع فيه دعوى رد غير المستحق . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه للمطعون ضدها بالمبلغ المسدد منها والفوائد القانونية المستحقة عنه . صحيح .

(الطعن رقم ١١٩٩٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٦)

القاعدة :- النزاع بشأن الرسوم المحصلة بموجب نص المادة ١١١ من قانون الجمارك المقضي بعدم دستوريته والمطالبة بها - وعلى نحو ما جرى به قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض في هذا الشأن - هو نزاع مدني وأن هذه الرسوم قد صارت ديناً عادياً يسقط الحق في المطالبة باقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون المدني وهي خمسة عشر عاماً إعمالاً للمادة ٣٧٤ من هذا القانون وقد أوجب المشرع على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سيئ النية وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذي تُرفع فيه دعوى رد غير المستحق . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بالمبلغ المسدد منها والفوائد القانونية المستحقة عنه، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويضحى عليه النعي بهذا السبب على غير أساس.

حكر

"انتهاء عقد الحكر"

" وجوب استبدال الأحكام التي تمت إجراءاتها نهائياً وسدد المحكر الثمن أو معجله "

الموجز :- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنهاء الأحكام على الأعيان الموقوفة . عدم تضمنه المساس بالحقوق المكتسبة للمحكر المترتبة على قرارات إنهاء الحكر الصادرة قبل العمل به . إنهاء الأحكام المعروضة على اللجان المشكلة قبل العمل بهذا القانون . مناطه . إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون . وجوب إحالة كافة الأحكام المنظور حالتها أمام إحدى تلك اللجان إلى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة الخامسة منه . الاستثناء . الأحكام التي تمت إجراءاتها نهائياً وقام المحكر بسداد الثمن أو معجله . وجوب استبدالها بعقد يوقعه رئيس مجلس إدارة الهيئة . م ١٢ من ق ٤٣ لسنة ١٩٨٢ ومذكرته الإيضاحية .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١ - د الاثنين (د) المدنية)

القاعدة :- إن النص في المادة ١٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنهاء الأحكام على الأعيان الموقوفة بأنه " يُتَّبَع في شأن الأحكام التي صدرت قرارات بإنهائها قبل العمل بهذا القانون الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة ، وذلك فيما عدا الأحكام التي تمت إجراءاتها نهائياً وقام المحكر بسداد الثمن أو معجله ، ويتم في هذه الحالة الاستبدال بعقد يوقعه وزير الأوقاف أو من ينيبه في ذلك " . إنما يدل على أن المشرع - وفقاً لما جاء بالمذكرة الإيضاحية - لم يضمن القانون المساس بالحقوق المكتسبة للمحكر المترتبة على قرارات إنهاء الحكر الصادرة قبل العمل به ، إلا أنه بالنسبة لإجراءات إنهاء هذه الأحكام ، والتي كانت معروضة على اللجان المشكلة وفقاً للقانون الحالي - قانون ٩٢ لسنة ١٩٦٠ - وسيزول وجودها القانوني أو ينتهي اختصاصها (لجان القسم) مع إلغاء هذا القانون ، فقد واجهت هذه المادة ذلك بالنص على أن يُتَّبَع في شأن إنهاء هذه الأحكام الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك فيما عدا الأحكام التي تمت إجراءاتها نهائياً ، وقام المحكر

بسادِ الثمنِ أو معجله ، ويَتِمُّ في هذا الاستبدالِ بعقدِ يوقعه رئيسُ مجلسِ إدارةِ الهيئة ، ومن ثمَّ فإنَّ القانونَ قد أحالَ كافةَ الأحكامِ المنظورِ حالتها أمامَ إحدى اللجان التي تمَّ إلغاؤها أو زوالَ وجودها القانوني إلى اللجنةِ المُشكلةِ وفقًا لهذا القانونِ والمبينةِ بالمادةِ الخامسة ، أمَّا الأحكامُ التي تمَّتْ إجراءاتُها نهائيًّا ، وقامَ المُحتَكِرُ بسدادِ الثمنِ أو معجله ، فيتَمُّ في هذه الحالةِ الاستبدالُ بعقدِ يوقعه رئيسُ مجلسِ إدارةِ الهيئة .

الموجز :- ثبوتُ القضاءِ نهائيًّا برفضِ الدعوى المقامة من هيئةِ الأوقافِ قبل الطاعنين بغيةِ إلغاءِ قرارِ اللجنةِ القضائيةِ وصدرِ قرارِ بإنهاءِ الحكرِ موضوعِ التداعي ونشره بالجريدة الرسمية وسدادِ خمسِ قيمةِ الاستبدالِ في ظلِّ ق ٩٢ لسنة ١٩٦٠ . مؤداه . وجوبِ إعمالِ الفقرةِ الأخيرةِ من م ١٢ من ق ٤٣ لسنة ١٩٨٢ . مخالفةِ الحكمِ المطعون فيه ذلك النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١ - د الاثنين (د) المدنية)

القاعدة :- إذ كانَ الثابتُ أنَّ هيئةَ الأوقافِ قد أقامتِ الدعوى لسنة ٢٠٠٨ الإسكندرية الابتدائية ضدَّ الطاعنين بغيةِ إلغاءِ قرارِ اللجنةِ القضائيةِ وقُضي فيها بالرفضِ ، وإذ صدرَ قرارٌ بإنهاءِ الحكرِ برقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٤ ، ونُشِرَ بالجريدة الرسمية بالعدد ٩٠ لسنة ١٩٦٢ ، وتمَّ سدادُ خمسِ قيمةِ الاستبدالِ في ظلِّ القانونِ ٩٢ لسنة ١٩٦٠ ، ممَّا يجبُ معهُ إعمالُ الفقرةِ الأخيرةِ من نصِّ المادةِ ١٢ من القانونِ رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ ، ولمَّا كانَ الحكمُ المطعونُ فيه قد خالفَ هذا النظرَ ، فإنَّه يتعيَّنُ نقضُه . (للخطأ في تطبيق القانون) .

عائنا

المكتب الفني

قضاة

رد القضاة :

"جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر برفض طلب رد القاضي ولو كان الطعن استثنائياً في الحكم الصادر في الخصومة الأصلية ممتنعاً"

الموجز :- الأصل . عدم جواز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الحكم الصادر في الدعوى الأصلية . الاستثناء . جواز الطعن في الحكم برفض طلب الرد ولو كان الطعن استثنائياً في الحكم الصادر في الخصومة الأصلية ممتنعاً احتراماً للقاعدة الشرعية أنه لا تكليف بمستحيل . علة ذلك . حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٣٨ لسنة ١٦ ق دستورية والفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ مرافعات .

(الطعن رقم ١٥٢١٥ لسنة ٧٩ ق — جلسة ٢٠٢١/١/٢١)

القاعدة :- إن الحق في رد قاضي بعينه عن نظر نزاع محدد، وثيق الصلة بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور، ذلك أن مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافياً لصون الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية، بل يتعين دوماً أن يقترن هذا النفاذ، بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة، كي توفر الدولة للخصومة في نهاية المطافها حلاً منصفاً يقوم على حيطة المحكمة واستقلالها، ويعكس بمضمونه التسوية التي يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها ، وحيث إن المشرع تدخل بالنصوص التي نظم بها رد القضاة ، ليوازن بين أمرين أولهما: ألا يفصل في الدعوى - وأياً كان موضوعها - قضاة داخلتهم شبهة تقوم بها مظنة ممالأة أحد أطرافها، والتأثير بالتالي في حيديتهم، فلا يكون عملهم انصرافاً لتطبيق حكم القانون في شأنها، بل تحريفاً لمحتواه، ومن ثم أجاز المشرع ردهم وفق أسباب حددها، ليحول دونهم وموالاته نظر الدعوى التي قام سبب ردهم بمناسبتها، ثانيهما: ألا يكون رد القضاة مدخلاً إلى التشهير بهم دون حق، وإيذاء مشاعرهم إعناتاً، أو التهوين من قدرهم عدواناً، أو لمنعهم من نظر قضايا بذواتها توقياً للفصل فيها كيداً ولدداً، وكان ضرورياً بالتالي أن يكفل المشرع - في إطار التوفيق بين هذين

الاعتبارين وبما يوازن بينهما - تنظيماً لحق الرد لا يجاوز الحدود التي ينبغي أن يباشر في نطاقها، ولا يكون موطناً إلى تعطيل الفصل في النزاع الأصلي ، وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (١٥٧) من قانون المرافعات بعد أن بينت الإجراءات التي يتعين اتخاذها في شأن طلب الرد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه لا يجوز في جميع الأحوال الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، وحيث إن قانون المرافعات حرص على تنظيم الحق في رد القضاة من زوايا متعددة غايتها ألا يكون اللجوء إليه إسرافاً أو نزقاً، بل اعتدالاً وتبصراً، ومن ذلك أن يقدم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه، فإذا أقفل باب المرافعة في الدعوى، غدا طلب الرد ممتنعاً. ولا يجوز كذلك أن يقدم هذا الطلب ممن سبق له طلب رد نفس القاضي في الدعوى ذاتها، ولا أن يكون متعلقاً بقضاة المحكمة أو مستشاريها جميعاً أو ببعضهم، بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في الدعوى الأصلية أو طلب الرد، بل إن المشرع في إطار هذا الاتجاه لم يجز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية ، وحيث إن بيان المقصود بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٧) من قانون المرافعات، يقتضي الرجوع إلى الأحكام التي انتظمها هذا القانون في شأن رد القضاة، منظوراً إليها في مجموعها ، وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق ، ومن بينها حق التقاضي أنها سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم، لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً. وليس ثمة قيد على مباشرة المشرع لسلطته هذه، إلا أن يكون الدستور قد فرض في شأن ممارستها ضوابط محددة تعتبر تخوماً لها ينبغي التزامها ، وحيث إن المحكمة الدستورية قد انتهت في قضائها في الدعوى رقم ٣٨ لسنة ١٦ "قضائية دستورية" إلى أن البين من تقرير لجنة الشئون الدستورية والقانونية في شأن مشروع القانون المعروض عليها بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات - وعلى ضوء مناقشاتها التي تضمنتها مضبطة الجلسة التاسعة والأربعين للفصل التشريعي السادس لمجلس الشعب أن النص على عدم جواز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية لم يكن

وارداً أصلاً في مشروع الحكومة، ولكن اللجنة هي التي انتهت إلى تعديل المادة (١٥٧) من هذا القانون بإدخال هذه الفقرة عليها كنص جديد، وكان سندها في ذلك أن خصومة الرد تتفرع عن الخصومة الأصلية التي لا يعتبر الفصل في طلب الرد منهيّاً لها، ويتعين بالتالي - وفي إطار الاتساق التشريعي - حملها على القاعدة العامة التي تضمنها قانون المرافعات والتي تقضي بعدم جواز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة إلا مع الحكم الصادر في موضوع الخصومة الأصلية المنهي لها، وأن خصومة الرد تثير ادعاء في شأن الخصومة الأصلية مداره أن قاضيها أو بعض قضاتها الذين يتولون الفصل فيها، قد زيلتهم الحيدة التي يقتضيها العمل القضائي، ومن ثم كان لخصومة الرد خطرهما ودقتها سواء بالنظر إلى موضوعها أو الآثار التي تنجم عنها، ولا شأن لها بالتالي بنطاق الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها، ولا بالحقوق التي يطلبونها فيها، ولا بإثباتها أو نفيها، بل تستقل تماماً عن موضوعها، فلا يكون لها من صلة بما هو مطروح فيها، ولا بشق من جوانبها، ولا بالمسائل المتفرعة عنها أو العارضة عليها، بل تعتصم خصومة الرد بذاتيتها، لتكون لها مقوماتها الخاصة بها، وأن الأهمية التي بلغتها خصومة الرد، وانعكاسها على الخصومة الأصلية التي لا يجوز أن يكون الفصل فيها معلقاً أو مترخياً إلى غير حد، واتصالها المباشر بولاية الفصل فيها، هي التي تمثلها المشرع حين عدل عما كان قائماً من قبل من نظرها على درجتين، ليعهد بولاية الفصل فيها - وعلى ما تنص عليه المادة (١٥٣) من قانون المرافعات - إلى إحدى الدوائر بالمحكمة الاستئنافية، سواء أكان القاضي المطلوب رده من مستشاريها أم كان قاضياً جزئياً أو ابتدائياً، ليكون اختصاصها بالفصل في خصومة الرد مقصوراً عليها، محيطاً بجوانبها، وازناً بالقسط المطاعن المثارة فيها، ويظل هذا الاختصاص ثابتاً لهذه الدائرة، ولو كان الطعن استئنافياً في الحكم الصادر في الخصومة الأصلية، ممتنعاً، بل إن قانون المرافعات أجاز بالفقرة الأخيرة من المادة (١٥٧) المطعون عليها، الطعن في الحكم الصادر عن تلك الدائرة برفض طلب الرد، ولو كان الطعن بطريق النقض غير جائز في الخصومة الأصلية - احتراماً للقاعدة الشرعية أنه لا تكليف بمستحيل - وما ذلك إلا تأكيد لاستقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية، وإن جاز القول بتعلق أولاهما بثانيتها، ورفعها

بمناسبتها ، وحيث إن قانون المرافعات، وإن كفل على هذا النحو، استقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية ، إلا أن هذا القانون ربط بينهما في مجال الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد، إذ لم يجز هذا الطعن إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الخصومة الأصلية، لتقوم بذلك بين هاتين الدعويتين صلة محدودة أنشأتها الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٧) المطعون عليها، وهي بعد صلة مردها أن الحكم الصادر في الخصومة الأصلية منهيًا لها، قد يكون كافلاً للمدعي في خصومة الرد، الحقوق التي طلبها في الخصومة الأصلية، ونافيًا بالتالي مصلحته الشخصية والمباشرة في تعيب الحكم الصادر برفض طلب الرد؛ وكان لازماً بالتالي ألا يطعن فيه استقلالاً، وأن يتربص الحكم المنهي للخصومة الأصلية، ليقرر على ضوء الحقوق التي أثبتتها أو حجبها، ما إذا كان الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد، لا زال منتجاً .

الموجز :- عدم تقديم الطاعن وفق طعنه في الحكم الصادر برفض طلبه رد القاضي رئيس دائرة الأسرة ما يفيد صدور حكم الخلع الصادر لمطلقته في الدعوى الأصلية والذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن . م ٢٠ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ ، م ١٤ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ . غير جائز . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٥٢١٥ لسنة ٧٩ ق — جلسة ٢٠٢١/١/٢١)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه صادراً في طلب رد رئيس دائرة أسرة مركز طنطا التي أقيمت أمامها الدعوى بطلب تطليق زوجة الطاعن عليه خلعاً، وكان الثابت بالأوراق أنه لم يقدم وفق طعنه المطروح ما يفيد صدور حكم في الدعوى الأصلية، فإن الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد يكون غير جائز، ومن ثم غير مقبول .

معاهدات

"اتفاقية الاستيراد السلي الأمريكي رقم ٦٢٠"

الموجز :- اتفاقية الاستيراد السلي الأمريكي رقم ٦٢٠ الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ . صيرورتها تشريعاً نافذاً في مصر . مؤداه . تطبيقها على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانوناً داخلياً .

(الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧)

القاعدة :- أن جمهورية مصر العربية قد وافقت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٨/٣/١٩٩١ عدد ١٣ على اتفاقية الاستيراد السلي الأمريكي رقم ٦٢٠ الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ٣٠/٩/١٩٩٠ ، وبذلك صارت هذه الاتفاقية تشريعاً نافذاً في مصر تُطبق على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانوناً داخلياً كما هو الحال بالنسبة لسائر المعاهدات الدولية التي تمت الموافقة عليها .

الموجز : اتفاقية الاستيراد السلي الأمريكي رقم ٦٢٠ . هدفها . تمويل تكاليف احتياجات الوزارات والمحافظات والهيئات الحكومية من السلع والخامات المنتجة بالولايات المتحدة الأمريكية . أطرافها . وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووكالة التنمية الدولية الأمريكية المانحة . تطبيقها . قيام قطاع التعاون الاقتصادي بتوقيع طلب التمويل وتوجيهه للوكالة المانحة عقب تقديم الجهات الحكومية المستوردة مواصفات السلع والخامات المطلوبة وترسية العطاء على أفضل العروض المقدمة من الموردين الأمريكيين لإصدار خطاب ارتباط . صورته . خطاب ارتباط بنكي وخطاب ارتباط مباشر . ماهيتهما .

(الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧)

القاعدة :- أن مفاد النصوص في البنود أرقام ٤ / ١ ، ٦ ، ٩ (أ) ، البند ٥ / ١ ، ٢ ، ٦ ، البند ٦ / ٢ ، ٣ ، ٧ من اتفاقية الاستيراد السلي الأمريكي رقم ٦٢٠ الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ يدل على أن تلك الاتفاقية تهدف إلى تمويل تكاليف جانب من احتياجات الوزارات والمحافظات والهيئات الحكومية ووحدات القطاع العام من السلع والخامات التي يكون مصدر إنتاجها الولايات المتحدة الأمريكية ، وتقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي مع الوكالة الأمريكية المانحة بتخصيص المبالغ المتاحة للجهات الراغبة في

الاستفادة من هذا التمويل بعد تقدّم تلك الجهات بمواصفات السلع والخامات المطلوبة وتتولى الوكالة طرح مناقصاتٍ تنافسية بين الموردين الأمريكيين لاستيراد تلك السلع والخامات ، وبعد تلقى الجهات المستفيدة أفضل العروض من الموردين الأمريكيين وترسية العطاء يقوم قطاعُ التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية بتوقيع طلب تمويل " FINANCING REQUEST " موجه إلى وكالة التنمية الدولية الأمريكية لإصدار خطاب ارتباط " LETTER OF COMMITMENT " على إحدى صورتين : أ : - خطاب ارتباط بنكي وبمقتضاه تفتح الجهة المستورة اعتمادًا مستنديًا لدى أحد بنوك القطاع العام التجارية الممسوك لديها حسابات الجهة أو إدارة الاعتمادات المستندية لدى البنك المركزي المصري إذا كانت تحتفظ تلك الجهات بحساباتها لديه ، ب : - خطاب ارتباط مباشر : وبمقتضاه تلتزم وكالة التنمية الدولية الأمريكية أمام الموردين الأمريكيين الذين تم ترسية العطاءات والتعاقد معهم بأن تدفع لهم قيمة السلع التي يقومون بشحنها إلى المستوردين في مصر مباشرة دون حاجة إلى فتح اعتمادات مستندية لصالحهم .

الموجز : طلب تمويل اتفاقية الاستيراد السلي الأمريكي رقم ٦٢٠. وجوب تضمينه اسم بنك محلي . سببه . تلقى المستورد المصري مستندات الشحن الخاصة بالسلع المتعاقد عليها عن طريقه . (الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧)

القاعدة : - يتعين أن يتضمن طلب التمويل اسم بنك محلي في مصر لكي يتلقى المستورد المصري عن طريقه مستندات الشحن الخاصة بالسلع التي تم التعاقد عليها . **الموجز :** سداد الجهات الحكومية المستفيدة من تلك الاتفاقية لقيمة السلع المستوردة . صورتيه . نقدًا بسداد قيمة مستندات الشحن فور وصولها للبنك المحلي بالعملة المحلية وفقًا لأسعار صرف العملات الأجنبية المعلنة في تاريخ الشحن أو آجلًا بسداد دفعة مقدّمة قدرها ٢٥٪ من قيمة خطاب الارتباط بالعملة المحلية وتحرير سند إذني للرصيد المتبقي من قيمة الاعتماد المستندي أو طلب التمويل بالمقابل المحلي وفقًا لأسعار صرف العملات الأجنبية المعلنة في تاريخ سداد الدفعة المقدّمة .

(الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧)

القاعدة : - إذا رغبت الجهات المستفيدة في سداد كامل قيمة السلع المستوردة نقدًا يتم سدادها بمجرد وصول مستندات الشحن لدى البنك المحلي المُعادل بالعملة المحلية لقيمة تلك

المستندات نقدًا وفقًا لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات في نطاق مجمع النقد الأجنبي لدى البنوك المعتمدة والمُعْلَنة في تاريخ الشحن، وإذا رغبت الجهات في السداد الآجل فتتقدم إلى البنك المختص بسداد دفعة مُقدمة قدرها ٢٥ % من قيمة الاعتماد المستندي بالعملة المحلية وذلك في تاريخ فتح الاعتماد ، أو ٢٥ % من قيمة طلب التمويل قبل توقيعه في حالة تنفيذ العملية عن طريق إصدار خطاب ارتباط مباشر وذلك وفقًا لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات في نطاق مجمع النقد الأجنبي لدى البنوك المعتمدة والمُعْلَنة في تاريخ السداد ، وتحرير سند إذني ابتدائي بالمقابل المحلى للرصيد المتبقي وقدره ٧٥ % من قيمة الاعتماد المستندي أو طلب التمويل في حالة تنفيذ العملية عن طريق إصدار خطاب ارتباط مباشر ، وذلك وفقًا لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات في نطاق مجمع النقد الأجنبي لدى البنوك المعتمدة والمُعْلَنة في تاريخ سداد الدفعة المقدمة ، وبمجرد وصول مستندات الشحن تُوَجَّع الجهة المستوردة سندات إذنية نهائية بالمقابل المحلى ٧٥ % من قيمة كل شحنة على أقساط سنوية متساوية ... وفى كلتا الحالتين للسداد تقوم البنوك المحلية فورًا بإيداع المبالغ التي تم تحصيلها بحسابات وزارة المالية المفتوحة لدى البنك المركزي المصري لهذا الغرض ، وتحصيل قيمة السندات والفوائد في مواعيد استحقاقها وإيداعها فورًا بحسابات وزارة المالية سلفة البيان ، وتقوم وزارة المالية ممثلة في الطاعن بصفته بمراقبة تحصيل المبالغ المُستحقة على الجهات المُستوردة بالبنك المركزي المصري وإرسال البيانات التي ترد إليها من البنوك التجارية والبنك المركزي المصري إلى وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة ، وتحصيل السندات الإذنية التي لم يتم تحصيلها في تواريخ الاستحقاق .

الموجز : ثبوت بتقرير الخبير قيام الوكالة الأمريكية المانحة بسداد قيمة خطاب الارتباط محل التداعي لشركة ماجينتك الأمريكية لتوريدها وتركيبها وتشغيلها آلات صوت للشركة المطعون ضدها وتقاعس الأخيرة عن تحرير سندات إذنية بقيمة ٧٥% من قيمة كامل مبلغ الاعتماد . أثره . التزامها بسداد المبلغ المطالب به والفوائد القانونية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك تأسيسًا على خلو الأوراق من شهادة مشتري موقعة يدويًا من مفوض الشركة المطعون ضدها تفيد أن خدمات محل خطاب الارتباط تمت بحالة مرضية وفقًا لبنود العقد المبرم . فساد وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧)

القاعدة : - إذ كان الثابت بالأوراق ووفق الثابت بتقرير الخبير أنّ وكالة التنمية الدولية الأمريكية أصدرت إلى شركة ماجنتيك للإلكترونيات الأمريكية خطاب ارتباط رقم ... / ... بمبلغ ٩١٠٠٠ دولار أمريكي تتعهد بمقتضاه بتمويل تكاليف توريد وتركيب وتشغيل آلات صوت للشركة المطعون ضدها بصفتها وفقا لما تضمنته اتفاقية الاستيراد السلعي من شروط منها : - قيام الشركة المشترية " المطعون ضدها " بفتح حساب لدى أحد البنوك التجارية وسداد دفعة مقدمة قدرها ٢٥ % بالعملة المحلية من قيمة كامل مبلغ الاعتماد وتحرير سندات إذنية بقيمة ٧٥٪ الباقية فور ورود مستندات الشحن وفقا لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات لدى البنوك المعتمدة والمعلنة في تاريخ سداد الدفعة المقدمة ، وأنه تم توريد وتركيب الأجهزة محل العقد للشركة المطعون ضدها وبناء عليه تم سداد قيمة ما تم توريده للشركة الموردة - شركة ماجنتيك - بمقتضى خطاب الارتباط رقم .../.../... الصادر في نطاق منحة الاستيراد السلعي الأمريكي رقم .../... بمبلغ ٩١٠٠٠ دولار أمريكي موضوع الدعوى ، فإنّ الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه برفض الدعوى على ما استخلصه من أنّ خطاب الارتباط سند المدعى في المطالبة محل التداعي حرر بشأن تكاليف تركيب وتشغيل وكذا التدريب على الأجهزة التي سبق استيرادها من الولايات المتحدة الأمريكية لصالح الشركة المدعى عليها وقد ورد بذلك الاتفاق على ضرورة تحرير شهادة مشترى موقعة يدوياً من مندوب مفوض من المشتري " الشركة المدعى عليها " توضح وظيفته وتاريخ التوقيع تشهد أنّ الخدمات التي يتطلب السداد لها قد تم تسلمها بما يحوز الرضا ، وأنّ التكاليف التي تستحق السداد وفقا لبنود العقد بشكل مناسب ... وأنّ الخدمات التي تتطلب السداد النهائي تُعتبر مُستحقة كما ينبغي وتستحق السداد بموجب بنود العقد " ، وأنّ شركة ماجنتيك للإلكترونيات لا تستحق مبلغ الارتباط أو التعهد إلا في حال تقديم تلك الشهادة من شركة مصر للاستوديوهات والإنتاج السينمائي - المطعون ضدها - بما يُفيد أنّ الخدمات محل خطاب الارتباط أو التعهد قد تمت كما ينبغي وبحالة مرضية ، ومن ثم تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بسداد المبالغ محل التعهد لشركة ماجنتيك للإلكترونيات ، وأنّ الأوراق خلت مما يُفيد أنّ الشركة المدعى عليها " المطعون ضدها " قد حررت مثل هذه الشهادة سيما وأنّ الثابت

من كتاب الشركة المتحدة للتسويق والاستشارات - الوكيل المحلى لشركة ماجنتيك بجمهورية مصر العربية - أنها سوف تقوم بتركيب الأجهزة الموردة وتدريب العاملين التابعين لشركة مصر للأستوديوهات على تشغيل وصيانة الأجهزة وذلك على نفقة الشركة (المتحدة للتسويق والاستشارات) وورد بنهاية ذلك العرض أنه سيتم بمقتضاه توفير مبلغ ٩١٠٠٠ دولار كانت شركة مصر للأستوديوهات ستدفعها لشركة ماجنتيك الأمريكية ، وأنَّ الشركة المدعى عليها قبلت بالفعل تلك التسوية ، ومن ثم فإنها غير مُلزَمة بتحرير السندات الإذنية التي يُطالب بها المُدعى بصفته بقيمة ٧٥٪ من المقابل المحلى لمبلغ ٩١٠٠٠ دولار أمريكي إذ أنَّ تكاليف تركيب وتشغيل والتدريب محل خطاب الارتباط قُدمت مجاناً بموجب التسوية سالفة البيان ، وأنَّ سداد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المبلغ قيمة خطاب الارتباط لشركة ماجنتيك المُرورة تمَّ دون سند ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بُني على تحصيل فهمٍ خاطئٍ لواقع الدعوى وما هو ثابت بأوراقها إذ أنَّ الشركة المطعون ضدها ارتضت ضمناً قيام الشركة المتحدة للتسويق والاستشارات - وكالة شركة ماجنتيك الموردة للأجهزة - بتوريد وتركيب وتشغيل تلك الأجهزة والتدريب عليها فكان التزاما عليها سداد المقابل المحلى لمبلغ الارتباط المُطالب به باعتباره مُدرجا ضمن الموازنة العامة للدولة إعمالاً لنصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ سالف الإشارة بشأن الموافقة على اتفاقية الاستيراد السلعي الأمريكي رقم ٦٢٠ والتي تحكم واقعة التداعي دون سواها ، وبصرف النظر عن التزام الشركة المُرورة بالمواعيد المحددة للتوريد من عدمه لأن مناط ذلك هو رجوع الشركة المطعون ضدها عليها بالتعويضات القانونية - إن كان لها محل - مما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب .